



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٢١) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين ،

فـ

المادة الأولى:

تتخد إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مستوى والذين حصلوا على شهادة الصلاحية
وأستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم أو ما يعادلها وفقاً للمادة ٧٣ من القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ .

المادة الثانية:

يصدر السادة المحافظون القرار اللازم لتعيين المعلمين المساعدين إلى الوظيفة المستحقة لكل
منهم ، ومنهم بدل الاعتماد المقرر قانوناً وذلك اعتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية .

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذاً هذا القرار ، ، ،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / ابراهيم أحمد فتحي)

